الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تع ولو سلم انها من
الديون لكن ما يقتضي لا يكون لان الدين الثابت والحقوق المذكورة
تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي رح فلا تصلح متعلقا للقضاء
مما في عبارة القضاء من الاشارة مغنية عن بيان التخصيص
ولما كان الديون متنوعا بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين
المرض وانقسام الثاني الى ما في حكم الاول والى ما ليس في حكمه اتى
بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك
الانواع بل يعم كلها وانما قدم قضاء الديون على تنفيذ الوصايا
بالسنة التي رويها على رض حيث قال انكم تقرؤن الوصية
مقدمة على الدين وقد شهدت النبي عم على الوصية والنكتة
في تقديمها عليه نظما ان الآية مسوقة لبيان ان كلا منهما
منفردا كان او منضما الى الآخر مقدم على الميراث وكان مظنة
الاشتباه تقديمها فكان هو احوج الى البيان اشد فقدم في الذكر
صرفا للعناية الى بيان ما الحاجة فيه الى البيان اشد وهذا اشد
مما قيل انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة الاشتباه للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم
ذكرها حثا على ادائها معه لعدم ظهور ما ذكر من وجه التشبيه
بالميراث في بعض الوصايا كالوصية للحج مثل الدين في وجوب
الاداء فان اداة التسوية مستقلة في افادته بلا حاجة
الى معاونة التقديم واعلم ان وظيفة الفرائض هو البحث عن

قدم الدين م

وجوب

وجوب تقديم قضاء ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز
على تنفيذ الوصايا منه وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن
كيفية قضائها منه بتقديم دين الصحة حقيقة وهو ما وجب
قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان قبله
او حكما وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه بمشاهدة
القاضي او الشهود سببه على دين المرض وهو ما كان ثابتا باقراره
في مرض موته لا غير في اقراره حينئذ نوع ضعف لانه خلاف ما نص
عليه في المبسوط والمحيط بل لما ذكر في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر
دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان
حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع
والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظائفه بل هو من مسائل كتاب
الاقرار ولهذا سكت عنه المص وتنفيذ وصاياه الوصية ايضا
متنوعة الى وصية بالواجبات والى وصية بالتبرعات والثانية منقسمة
منقسمة الى الوصية المطلقة والى الوصية المقيدة فلذلك اتى ههنا
ايضا بصيغة الجمع تنبيها على شمول الحكم المذكور للاقسام كلها فان
الدين الذي يجب حقا من حقوق الله تع لم يسقط بالموت فيجب
تنفيذه من مخرج الوصايا اذا اوصى به الميت وعند الشافعي رح يجب
قضاؤه مما يقضى منه سائر الديون اوصى به الميت او لم يوص
لما مر انه لا يسقط عنده بالموت وهذا القدر من البيان وظيفة
الفرائضي وما وراء ذلك من بيان كيفية تنفيذ كل نوع منها
وتقديم بعضها على بعض فليس من وظائفه وانما هو من مسائل كتاب

Copyright © King Saud University